محاضرات مادة

الديمقراطية وحقوق الانسان

أستاذ محمد أمين حاجي

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة -1- يلتزم الطالب بما يأتي :

أولا - التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها الجامعة ، الهيئة ،الكلية ، المعهد) .

ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلا أو قولا.

ثالثا - عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها .

رابعا – تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

خامسا – السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .

سادسا – الامتناع عن أي عمل من شانه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه والتحريض عليه أو التستر على القائمين به .

سابعا – المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثامنا – عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد .

تاسعا – التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة .

عاشرا – تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شانها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي .

حادي عشر – تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات .

ثاني عشر – عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .

المادة -2- يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات آلاتية:

أولا"- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة .

ثانيا"- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة -3- يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات آلاتية:

أولا"- فعلا" يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

ثانيا"- إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

المادة -4- يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوما" إذا ارتكب إحدى المخالفات آلاتية :

أولا"- فعلا" يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .

ثالثا"- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسئ إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .
رابعا – قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والآداب .

المادة -5- يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لاتزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات آلاتية :

أولا – إذا تكرر ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات .

ثانيا – مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثا – اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .

رابعا – استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامسا – التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة .

سادسا – حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي .

سابعا – إحداثه عمدا أو بإهماله الجسيم أضرارا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثامنا – إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية .

تاسعا – تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .

عاشرا – الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل .

حادي عشر – إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .

ثاني عشر – ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد .

المادة -6- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات آلاتية :

أولا – تكراره أحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات .

ثانيا – اعتدائه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثالثا – إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة .

رابعا – تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير .

خامسا – ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه .

سادسا – عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة .

المادة -7-

أولا – لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (2)و(3)و(4)و(5) و(6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ،من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانيا – إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستا خر ا إلى حين البت في الدعوى الجزائية .

المادة -8-

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد أعضاء اللجنة قانونيا ، وممثل عن اتحاد الطلبة المنتخب ويكلف احد الموظفين الإداريين بإعمال مقررية اللجنة .

المادة -9-

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة -10-

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد .

المادة -11-

أولا - تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية .

ثانيا"- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لأتزيد على (30) ثلاثين يوما" الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا" .

ثالثا"- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لأتزيد على (30) ثلاثين يوما"الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعيا" .

رابعا"- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلا" نهائيا" الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعيا" .

المادة -12-

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود ثانيا") و(ثالثا") و(رابعا") من المادة (11) من هذه التعليمات خلال (7) أيام من تاريخ تبلغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبلغه فله حق الاعتراض خلال (15) خمسة عشر يوما" من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات .

المادة -13-

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لاتقل عن (15) خمسة عشر يوما" . ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا" .

المادة -14-

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (19) لسنة 1989 .

مفهوم وتعريف وخصائص حقوق الانسان

المقدمة:

ان حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة من المفاهيم الأساسية التي انتشرت بين الشعوب وازداد الحديث عن هذه المصطلحات وهنالك جدل كثير في فهمها وتفسيرها من حيث مضمونها وطبيعتها لذلك جائت الضرورة والاهمية للكتابة في تلك المواضيع

وفي الآونة الأخيرة أصبحت هذه المفردات مادة أساس تدرس في جميع الجامعات القطر ونهدف هنا الى وضع تعريف شامل ومركز بحقوق الانسان ابتداء من جذور نشأتها والتطورات التي شهدتها هذه الحقوق عبر العصور والمجتمعات البشرية فضلا عن اسهام الشريعة الإسلامية والأديان والحضارات في رفدها بالقيم والمثل في تاريخنا المعاصر .كما نتناول الاعتراف الدولي بحقوق الانسان من قبل المنضمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة ،ثم ضهور المنضمات الغير حكومية المعنية بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني واهداف تلك المنضمات ووسائل عملها ودورها في تطور واحترام وحماية حقوق الانسان .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعريف وخصائص وأنواع حقوق الانسان

واهم الحقوق الأساسية

الحق في اللغة: هو الثبات وهو نقيض الباطل، وهو اسم من أسماء الله الحسنى

الحق في المصطلح: وهو سلطة إرادية للفرد او هو مصلحة يحميها القانون او هو انتماء لشخص ما يحميه القانون .

وقبل الدخول الى مفهوم حقوق الانسان وجب التطرق الى بعض المصطلحات المهمة مثل :

القانون بمعناه العام : هو مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأشخاص وحياتهم ونشاطهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتقرة السلطة التشريعية في البلاد . اما **بمعناه الخاص** فهو مجموعة من القواعد التي تنظم ناحية معينة من حياة الأشخاص ونشاطهم كقانون العمل وقانون البناء وقانون التقاعد ...الخ . اما **القانون الطبيعي** فهو القانون المستمد من الطبيعة والذي يفرض نفسة على المجتمع البشري عند فقدان القانون الوضعي وهذا القانون غير مكتوب ويدور حول فكرتي العدل والخير العام ام **القانون الوضعي** فهو القانون الذي تضعه سلطة ما وهو على قسمين (الحقوق الدولية والحقوق الداخلية) أي محلي وعالمي

الحقوق الطبيعية :وهي حقوق لا سبيل الي انتزاعها من الانسان لأنه يولد متمتعاً بها كحقه بالحياة وحقه في الحرية وحقه في اكتساب السعادة وحقه في تغيير الحكومات التي تحول دون تمتعه بهذه الحقوق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حقوق الانسان

وهي المعايير الأساسية التي لا يمكن للإنسان ان يعيشوا بكرامة باعتبارهم بشراً من دونها وان حقوق الانسان هي أساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شان هذه الحقوق واحترامها اتاحة إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الانسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الانسان مثل احترام حياة الانسان وكرامته في اغلب الديانات والفلسفات

خصائص حقوق الانسان

يمكن ادراج اهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الانسان واجمالها بما يأتي

- حقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث . فهي ببساطة ملك الناس كلهم لانهم بشر بمعنى ادق ان حقوق الانسان (متأصلة) في كل فرد
- حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او الرأي السياسي او الراي الاخر او الأصل الوطني او الاجتماعي . اذ ان الناس قد ولدو أحرارا جميعهم ومتساوين في الكرامة والحقوق . بمعنى ادق ان حقوق الانسان (**عالمية**) لكل الناس
- حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها . فليس من حق احد ان يحرم شخصا أخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده او عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الانسان ثابتة أي (**غير قابلة للتصرف**)
- لكي يعيش الناس بكرامة فانه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والامن بمستويات معيشية لائقة بهم . أي ان حقوق حقوق (**غير قابلة للتجزئة**).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **فئات (أنواع) حقوق الانسان**

يمكن تصنيف الحقوق الى ثلاث أنواع رئيسة

أولا : الحقوق المدنية والسياسية

الحقوق الأساسية والفردية او المدنية التي يمكن الإشارة اليها ضمن هذه المجموعة والتي ضهرت تباعاً في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامة وتضمنها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس وهي حق التمتع بالأمن والأمان واحترام الانسان ككائن قائم بذاته حرا بلا تقييد وإهدار لكرامته وحق الذهاب والاياب واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمه المنزل او المراسلة **وتسمى هذه الحقوق من حقوق الجيل الاول** وهي مرتبطة بالحريات . اما الحقوق السياسية فينطبق الغموض على مفهومها باعتبارها نوع من انواع الحقوق فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لهذا الحق بعضهم باتها **((الحكومة الدستورية اي الحكومة التي يكون الشعب فيها صوت مسموع))**

وتشمل الحقوق الأتية

- حق الحياه
- حق حريه الامن
- حق عدم التعرض للتعذيب
- حق التحرر من العبودية
- حق المشاركة السياسية
- حق الراي والتعبير والتفكير والضمير والدين
- حق وحريه تكوين الجمعيات والاشتراك فيها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

يقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية هي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وانما تشمل مجموعه من الاشخاص وتسمى الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن وتشمل ما يأتي:

- حق العمل وحق التعليم
- حق المستوى اللائق في المعيشة
- حق المأكل والمشرب والرعاية الصحية

ثالثا: الحقوق البيئية والثقافية والتنموية:

ان حق التفكير يعد امرا داخلي يتم في اعماق النفس اثناء العقل لذا فهو بعيدا عن سيطرة الحكام وسلطان القانون الان له مظاهر خارجيه واثار ظاهرية تتمثل بحريه العبادة او العقيدة كما تشمل حريه الراي والتعبير والصحافة والتعليم وتسمى **الجيل الثالث** من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونه من التدميروالحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التطور التاريخي لحقوق الانسان

ان التاريخ حلقات موصله يكمل بعضها بعضاً فالماضي وسيله لفهم الحاضر يعيش فيه الماضي و كلاهما يرسمان ملامح المستقبل وموضوع عن حقوق الانسان ليس وليد العصر وانما هو قديم قدم الإنسانية نفسها , ويشكل جزءا لا يتجزأ من تاريخها فهو قد ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة و تأثر سلبا وايجابا بالظروف الزمنية والمكانية لتلك المجتمعات والتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها وكم ارتبط في الشرائع الإلهية واخرها الشريعة الإسلامية

لذا وجب علينا التعرف على تاريخ حقوق الانسان ونفهم مراحل تطورها و لنستعيد ثقتنا بديننا وانفسنا في الاسلام هو اول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الانسان على اكمل وجه وصوره اوسع نطاق وهذه المبادي طالما صدرنا ها الى الناس والان اعاده تصديرها علينا على انها من الغرب .

ان تاريخ حقوق الانسان مره في ثلاث مراحل اساسيه هي:

المرحلة الأولى: حقوق الانسان في الحضارات والمجتمعات القديمة وتبدا هذه المرحلة من بدء الخليقة الى القرن الخامس الميلادي اي بسقوط الإمبراطورية الرومانية.

المرحلة الثانية: حقوق الانسان في العصور الوسطى تبدا من ظهور الاسلام في القرن الخامس الميلادي و تنتهي من القرن الخامس عشر الميلادي تقريبا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المرحلة الثالثة: حقوق الانسان في العصر الحديث تبدأ من القرن الخامس عشر الميلادي

على ان هذه المراحل لم تكن منفصلة عن بعضها ولا توجد فواصل زمنيه محدده بينها، مع حقوق الانسان لم تنتقل من مرحله الى اخرى دفعه واحده وانما على شكل مراحل.

حقوق الانسان في الحضارات في المجتمعات القديمة

لم يعش الانسان القديم بحسب ما تمليه عليه غرائزه كما يصورها الكثير من الباحثين، لان البشرية لم تخلق في الارض لتعيش حياه الفوضى بل ان المجتمع البشري الاول قد ساره ما مده طويله محفوفه بالعناية الإلهية والرعاية الربانية و هذا لا يعني انه لم تقم مجتمعات على الصورة التي صورها الباحثون في التاريخ البشري لكنها تفتقر الى الجانب الديني

حقوق الإنسان في بعض الحضارات القديمة

أولا: -بلاد وادي الرافدين

أن الحقب التاريخية التي مرت على العراق القديم هي العهد السومري والاكدي والبابلي والاشوري ثم البابلي الثاني وقد شهدت تطورا كبيرا في التمدن الانساني وان حضارة بلاد وادي الرافدين أي (العراق القديم) هي أقدم حضارة في العالم من خلال تاريخه في جوانبه المختلفة الديني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي ويذكر العلماء أن أول وثيقة لحقوق الإنسان سومرية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الذي يعنا هو الجانب الاجتماعي فقد أنشأ اكثر القوانين لإعطاء الانسان حقوقه والتعريف بواجباته فالحرية والعدالة والمساواة كانت من الأفكار الأساسية التي تجسدت في كثير من القوانين منها : قانون(اور – نمو وقانون ليت– عشتار وقانون اشنونا وقانون حمورابي والقوانين الاشورية) ولا ننكر أن هناك طبقية في المجتمع العراقي القديم وهي طبقة الاحرار وطبقة العبيد والطبقة الوسطى. وان التمييز بين طبقتين فقط هما طبقة الاحرار والعبيد ويلاحظ سعي الحكام أنذاك إلى+ اعطاء المزيد من الحماية لطبقة العبيد ولتخليصها من العبودية .كما كان للمرأة في العصر العراقي القديم الحق في ممارسة اعمال ومهن مختلفة والقيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون

وتعد شريعة حمورابي العاهل البابلي التي اصدرها في السنة الثلاثين من حكمة والتي اهتمت بحقوق الانسان بعد أعادته توحيد وادي الرافدين بدولة واحدة وقد استند حمورابي في شريعته إلى ما كان سائدا من اعراف وقوانين سابقا لزمانه إلا أنه جمعها وعدلها ونقاها لتلائم مجتمع الدولة الجديدة الواسعة الارجاء ، ثم دون مواد شريعته

على عدد من المسلات الحجرية ورقم الطين ووزعها على امهات مدن العراق القديم . وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من الشعوب بحوالي الف سنة في وضع الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وامنه

ثانياً:- الحضارات القديمة الاخرى

الى جانب حضارات وادي الرافدين تعتبر الحضارات الشرقية الصينية والهندية من الحضارات التي تهتم بحقوق الانسان والعلاقات الإنسانية انت جعلت هذه الحضارات ارتباطا وثيقا بين التعاليم الدينية والنظر الى الانسان وحقوقه فالهندوسي التي ظهرت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في الفترة ما بين(١٥٠٠-١٣٠٠) قبل الميلاد وانتشرت من الهند الى مناطق مجتمعات جنوب شرق اسيا في قوانينها خاصه بحقوق الانسان اذا بعض النصوص المقدسة الخاصة بها ما هي النصوص التي نسبت الى براهما (الاله الهندوسي) او الى اعماله وبخاصه تلك المرتبطة والخلق

ومن الهند انطلق بوذا (٥٦٠-٤٨٠) قبل الميلاد الذي لم يدع دينا وانما حلولا عمليه للحياة وانتشرت تعاليمهم في الصين واليابان وجنوب شرق اسيا. فقد جاء في تعاليمه الكثير من المبادئ ومنه المساواة والحرية ونشر العدالة ويرى بوذا ان لا فرق بين جسم الامير وجسم المتسول وكذلك لا فرق بين روحهما

اما في الصين فقد تجلت حكمه كونفوشيوس (٥٥٠-٤٧٩) قبل الميلاد في نشر العدل والاخاء العالمي والامن والسلام بين الناس وشدد هذا الفيلسوف الصيني في تعاليمه ان الظلم هو رذيلة الرذائل واسهم كل من الفكر اليوناني والفكر الروماني في ميدان حقوق الانسان بما قدمه فكروا الحضارات اليونانية والرومانية ومن اسهامات كبيره في هذا المجال

ففي التقاليد **الإغريقية** فان التأكيد على العدالة واحترام القانون تعبيراً عن مده صلاحيه المجتمع و مقياس لفضائله وكان يرى حكماءهم انا اول ما تعني به حكومة الجمهورية هو ان تكمل السعادة للمحكومين وانت تهبهم الصحة والرضا كما اعتبروا أن ليس للاجتماع المدني من قاعده سوى العدل وان اي دوله لا تعرف ان تقوم به دوله فاسده مؤذن بالانهيار كما اكدوا على ان المثل العليا للدولة هي سياده احكام القانون والعدالة والتعليم وان الدولة انه موجوده اتصال الانسان ولم يوجد الانسان لصالح الدولة اذا ما ولد الانسان الا ليسعد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتعد الحرية عند الرومان رخصة طبيعية تستمد وجودها من قانون الحلى واسماء من القانون الوضعي وكانت افكار علمائهم التي تجعل منها اساسا لبناء نظام سياسي دليل على احترام الإرادة الشعبية وحقوق الانسان

في مصر الفرعونية كان القراعنة يخضعون اهلها القانون جاءهم على حد زعمهم من السماء يقوم على العدل والحق والصدق وخضع له الحاكمون طويلا فسعد به الشعب وذلك منذ الأسرة الاولى الى السادسة الحاكمة وقد تقدم المعلمون والمصريون والحكماء القدامى في اطار التعليم والتربية كثيره من المثل مرتبطة بحقوق الانسان كتبت للشعب على قطع من الزخرف والحجر في الالتزام بتعاليم ها وهنا اود التنويه الى انه لا يعني انه ما ذكر يدل على ان هذه الحضارات كانت في القائمة فقط بدون تاريخ الارض ملئ بالحضارات ولكن لقله الابحاث فيها مال هذه الحضارات هو الذي يحول دون ذكرى بشكل معمق .اذ هناك حضارات كانت قائمه وانشئت دولاً قويه وحكمت لعقود طويله من الزمن .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حقوق الانسان في العصور الوسطى

لقد كانت طبائع العرب اشبه ما تكون بالمادة الخام التي لم تتصهر بعد في اي من المدنيات المجاورة، فكانت ترى فيها الفطرة الإنسانية السليمة والنزعة القوية الى الاتجاهات الإنسانية الحميدة كالوفاء والنجدة والكرم والاباء والعفة .لأنها كانت تعوزهم المعرفة التي تكشف لهم الطريق، فكانت تغلب عليهم عدم معرفتهم للطريق الصحيح فيقتلوا الاولاد بدافع الشرف والعفة، ويتلفوا الاموال الضرورية بدافع الكرم، ويثيروا فيما بينهم من معارك بدافع الاباء والنجدة.

وقد وضح جعفر الطيار رضي الله عنه عظمه الدين الاسلامي على الإنسانية في حديثه مع النجاشي حاكم الحبشة بقوله ((حتى بعث فينا رسولاً نعرف نسبه وصدقه وامانته فدعانا الى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وابائنا من الحجارة والاوثان وامرنا بصدق الحديث واداء الأمانة وصلت الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور واكل مال اليتيم وقذف المحصنات وامرنا ان نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئا وامرنا بالصلاة والزكاة والصيام...))

حقوق الانسان في الدين الاسلامي

لقد كان ظهور الاسلام في الجزيرة العربية الدور الكبير في توحيدها بعد ان كانت متناحرة متفرقه ومتناحرة تحكمها العادات والتقاليد القبلية التي مزقتها الثارات والعصبيات فكانت القبيلة تمثل الوحدة السياسية في النظم الاجتماعية فكان الدين الاسلامي ثوره على الظلم وسلطانك هنا وش عودتهم فجاءه الشريعة كانت منظمه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مختلف شؤون الحياة و تحقق السعادة للبشر و تعمل على بناء مجتمع قائم على التضامن والمساواة بين جميع ابناء الإنسانية وقد اكد الدين الاسلامي والمبادئ الأساسية عده منها

١- مبدا التوحيد

هو عدم الاشراك بالله تعالى كما قال تعالى((وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا)) الاسراء. الآية ٢٣ اذ لا تكون العبادة لله وحده في التوحيد ثلاث اصناف هي:

- توحيد الربوبية:
- توحيد الألوهية:
- وتوحيد ذاته الله:

٢-مبدأ العمل

فالعمل الاساسي الى الارتقاء بالإنسان ومقاييس هذا العمل ان يكون مرتبط بالمصلحة العامة فقد اكد الله تعالى في كتابه العزيز العمل الصالح لأنه احد الوسائل للقاء الانسان بربه وخالقه كما قال تعالى ((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)) التوبة الآية ١٠٥ .

٣-مبدأ العلم

ان اول ما نزل من ديننا القويم هو قوله تعالى ((اقرا باسم ربك الذي خلق)) العلق الآية ١. وهذا تأكيد على عظمه العلم في الدين الاسلامي وقد عبر الاسلام عن هذا المبدأ في آيات ادله كثيره منها قوله تعالى ((يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات)) كما ان السنة النبوية المطهرة اكدت على العلم قال عليه الصلاة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والسلام ((من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له به طريقا الى الجنة)) فالعلم والتعلم في نظر الاسلام من المبادئ والاهداف الأساسية التي تسعى اليها

٤-مبدأ بناء الامه

ان التوحيد ثوره فلابد لثوره من اداه وهي بناء الامه كما قال تعالى ((وكذلك جعلناكم امه وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)) البقرة الأية ١٤٣ .من المواد المذكورة انفا هي مبادئ النظرية لابد من تطبيقها بشكل عملي من خلال الدعوة الى التغيير مبتدئاً بنفوس الناس ونياتهم هو اساس تطبيق المشاركة الفعلية في المواد النظرية الذي يقول الله تعالى ((ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)) الرعد الأية ١١

٥-مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حقوق الانسان في الإسلام

أولا: الحقوق المدنية والسياسية

ان الإنسانية لها معنى مشترك كما قال الله تعالى((يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله)) النساء الأية ١. بينما يرى بعضهم بانه ((**شعور المواطن بالطمأنينة والامان في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي او مستعبد**))

وكما اكد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبه الوداع قال فيها " ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد كلكم لادم ،وادم من تراب ،اكرمكم عند الله اتقاكم ليس لعربي فضل على اعجمي ولا لأحمر على اسود الا بالتقوى اللهم بلغت اللهم فاشهد" من هنا جاءت تأكيد الاسلام على عدم التمييز بين الناس والذي كان معمولا به قبل الاسلام من العرب والفرس والروم وغيرهم. بل ان الاسلام جعل الاختلاف بين الناس ايه من آيات الله ليس تميزا. اذا يقول تعالى ((ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين)) الروم الأية ٢٢ . وان اساس الحياه انما للتعارف بين الشعوب والامم لا للتحارب قال تعالى ((يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير)) الحجرات الأية ١٣ فالإسلام يسعى لتحرير الانسان ويعمل على تطبيق المبادئ الأساسية التي جاء من اجلها وهي تنطبق بتلك العبارة التي كانت تتردد على السنه القادة المسلمين بقولهم "جئنا لنخرج الناس من عباده العباد الى عباده رب العباد وهو الله تعالى ومن جور الاديان الى عدل الاسلام ومن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ضيق الدنيا الى سعه الدنيا والأخرة" فقد ساوى الرسول الكريم بين الحاكم والمحكوم بل وضح ان من واجب الحاكم خدمه الرعية.

ثانياً: الحقوق القضائية

ان الاسلام رسالة تستهدف اقامه العدل وانبياء الله كلهم بعثوا من بدء الخلق الى اعطاء الناس حقوقهم واكد جل جلاله في كتابه العزيز ذلك بقوله ((إن الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)) النساء الأية ٥٨ ومعرفه احكام الله في قضايا الناس لا تحتاج الى جهد صعب وانما الذي يحتاج اليه هو معرفه قضايا الناس نفسها واستكشاف الحقيقة من الناس الذين غالبا ما يصنعون الدهاء والمكر والحيل لإخفاء ما ارتكبوه. وقد كان الخلفاء الراشدون يختارون القضاء والولاء من اصحاب هذه الفراسة الصادقة.

والشريعة لم تحدد الوسائل التي تعين على اقامه العدل وعلى عقد المحاكمات بل وتركت ذلك لاجتهاد الناس وتطور الزمن. ومن مصادر الطمأنينة في المجتمع ان يعلم كل انسان الحدود التي تقف عندها فلا يعتدي وان يشعر حين يعتدي ان المؤاخذة التي يؤاخذ بها ليس جبروت حاكم ولا سطوة سلطان وانما هي حق ومصلحة الجماعة. وقد جرت سنه الاسلام على التسوية بين انواع الخصوم مهما اختلفت نحلهم ومذاهبهم وطالما احتكم المسلمون وغير مسلمين الى القضاء الاسلامي فكانت العدالة تفرض نفسها وتأخذ طريقها الى شتى الاطراف المتنازعين دون تفرقه كما ان الاسلام دين يقوم على السماحة في معامله الاخرين على احترام اواصر الإنسانية بين بني البشر قاطبه.

هناك الكثير من القصص في سيره الرسول الكريم وفي عهد الخلفاء الراشدين منها تلك المرأة المخزومية التي كانت لها اهمية في قريش والتي حكمت عدالة الاسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بقطع يدها لثبوت جريمة السرقة فرأوا ان يستشفعوا بأسامه بن زيد الى الرسول الكريم كي يتجاوز عن اقامه الحد لما لأسره المرأه من مكانه و كان الناس يعلمون ان رسول الله شديد الحب لأسامه ولأبيه الذي استشهد في معركه مؤته .فلما تحدث اسامه في الشأن الذي جاء من اجله غضب الرسول منه وانتهره وقال مستنكراً" اتشفع في حد من حدود الله ثم قام في الناس خطيبا يقول لهم انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وأيم والله لو ان فاطمه بنت محمد سرقت لقطعت يدها" بهذا وضع حجر المساواة العامة بين الناس كلهم امام شريعة الله

ثالثا:- الحقوق الاجتماعية

وتشمل الحقوق الأتية:

أ- حق بناء الأسرة: يعد الزواج حق لكل انسان ما هو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وانجاب الاولاد وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز ((يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا)) النساء الأية ١.
فهذالك حقوق وواجبات للزوج والزوجة فان واجب الزوج ان ينفق على زوجته واولاده . قال تعالى((ومن أياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمه ان في ذلك لأيات لقوم يتفكرون)) الروم الأية ٢١

ب- حقوق الوالدين: الاسلام يفرض للأبوين من واجب العناية والرعاية والتكريم ما يعلوا بهما الى قمه التقدير والاحترام يحظى الابوان من الاكرام في الاسلام أعلى المراتب والدرجات ولك ان تدرك هذه الحقيقة لدى اقتران عباده الله عز وجل والنهي عن الاشراك به مع بر الوالدين . قال تعالى ((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبالوالدين احسانا)) النساء الآية ٣٦ وهناك كثير من الآيات القرآنية تبين منزله الابوين عند الله تعالى في سوره العنكبوت ايه (٨) والاسراء (٢٣)

ث- **حق المرأة:** نظر الدين الاسلامي للمرأة على كلا من الذكر والانثى جنس ادمي كما قال تعالى((يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا)) النساء الآية ١ فمن مبادئ الاسلام تجاه المرأة ما يأتي:

١. المساواة في الإنسانية
٢. المساواة في الحقوق فكل من الرجل والمرأة لهم حقوق متساوية مع الاخر في شتى مجالات الحياه منها العقود والحقوق الاجتماعية والمدنية والاقتصادية.
٣. المساواة امام القانون فقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم ((والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم)) المائدة الآية ٣٨ وتم تأكيد ذلك في سوره النور الآية ٢ ذكر الزاني والزانية اي معنى المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب.
٤. الحق في ابداء الراي.
٥. المساواة في حريه الاعتقاد كما قال تعالى ((من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياه طيبه ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)) النحل الآية ٩٧ .

ث- **حق الأبناء:** يدعي الاسلام الاباء بضرورة العناية بأبنائهم من خلال حسن التأديب والتربية و ان ينمو فيهم اصول الخير و معاني الخلق الكريم كي لا يمسهم المرض وفساد الطبع. وان أهم المعطيات التي على الاباء الالتزام بتقديمها للأبناء هي عنصر العطف والرحمة بشكل متساو ن فينشئوا رحماء مع انفسهم ومع اهليهم ومع الناس وقد حذر النبي عليه الصلاة والسلام من التمييز بين الأبناء. فقد جاء في

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حديث متفق عليه ان رجلا جاء مع ابنه الى الرسول الكريم و بلغه بمأكله فقال له الرسول "كل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال له الرسول الكريم اتقوا الله واعدلوا في اولادكم"

ج- **حق الجار**: اذ حث الدين الاسلامي على وجوب العناية بالجار والاحسان اليه وتقديم العون ولاسيما في اوقات الضيق والحاجه ،يقول عز وجل ((اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب)) النساء الآية ٣٦. ويوصي بالجار اشد توصيه حتى ليوشك ان يجعله وارثه لأخيه الجار. وفي حديث متفق عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره "

رابعاً: الحقوق الاقتصادية

ان الطبيعة بثرواتها الكاملة هي حق من حقوق الانسان في الانتفاع كما قال تعالى((لله ملك السماوات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قدير)) المائدة الآية ٢٠ و من حق الانسان ان يعمل وينتج و يحصل على الرزق من مصادر كثيره مشروعة على هذه الارض في ضمن الملكية العامة والملكية الخاصة مشروعة للفرد على ان لا تتعارض مع المصلحة العامة امه وتوظف مصلحه الامه.

وللفقراء لامة حق مقرر في مال الاغنياء ذكر الله تعالى ذلك بقوله ((الذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)) المعارج الآية ٢٥ الى ٢٦ .فهو حق لا يجوز تعطيله ولا منعه وبالمقابل توظيف مصالح الثروة ووسائل الانتاج لمصلحه الامه.

ومن الحقوق الاقتصادية في الدين الاسلامي انه لا يجوز انتزاع الملكية الخاصة التي نشأت عن الكسب الحلال فهو حق من حقوق ملكيه الفرد للمصلحة العامة كما اكد القران الكريم بقوله تعالى ((ولا تأكلوا اموالكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فريقا من اموال الناس بالإثم وانتم تعلمون)) البقرة الأية ١٨٨. لان العدوان على الملكية الخاصة الفردية تعني عدوان علي الملكية العامة للمجتمع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحاضرة الـــــادســـة

انواع الحكومات استنادا إلى وسيلة استناد السلطة

تباينت سبل وصول الافراد الى سدة السلطة ، وكان مرد هذا التباين الى تطور المجتمع في كافة مجالات الحياة المختلفة وبالاخص العوامل

الدينية والاقتصادية ، فاذا كانت بداية نشأة نظم الحكم بمفهومها البدائي تغلب عامل القوة فان هذا الامر لم يدوم طويلا ، حيث اقتضى ضرورة اقترانها – اي القوة – بعامل الرضى الصريح او الضمني من قبل الافراد وهو ما اصطلح على تسميته بمبدأ شرعية السلطة .

وانقسمت الحكومات وفق لوسيلة اسناد السلطة إلى:

اولا: انظمة حكم فردية: والتي تقسم إلى (نظم الحكم الملكية ونظم الحكم الدكتاتورية)

ثانيا : انظمة حكم الديمقراطية.

ففيما يتعلق بنظم الحكم الفردية

ان بدأ ظهور السلطة تجلى بهذه الصورة من الحكم - اي بصورة الحكم الفردي – من نظم الحكم ، حيث كانت المجتمعات تعيش بصورة بسيطة خالية من التعقيد وعند ظهور حالة الاختلاف السياسي بضرورة وجود قائد او موجه للجماعة ، ظهرت الزعامة او القيادة الفردية ، التي تعني اختصاص شخص واحد بالقيادة مع وجود معاونين له في ادارة شؤون الجماعة وبصرف النظر عن التسمية او اللقب الذي يطلق على هذا الشخص كأن يكون ملكا او امبراطورا أو دكتاتورا ، الا ان هذه الصورة ظهرت لها نعوتا مختلفة اساسها مدى هيمنة الفرد الحاكم على شؤون الجماعة ، فيلاحظ على النظم الملكية تزايد ثم تراجع هذه الهيمنة فظهرت الملكية المستبدة والمطلقة ثم المقيدة ، في حين تبدو هيمنة الحاكم الفرد باجلى صورها في النظام الدكتاتوري ، وهذا ما سنتولى بيانه وعلى النحو الآتي :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولا : النظم الملكية

مفهوم النظام الملكي

وهو احدى صور الحكم الفردي التي تؤول فيه شؤون الجماعة إلى فرد واحد ، يدعي ان اساس شرعيته تعود إلى الله أو إلى نفسه (اي انه الهة أو منصب من قبل الالهة).

انواع النظم الملكية :

١-الملكية الاستبدادية.
٢-الملكية المطلقة.
٣-الملكية المقيدة.

١.الملكية الاستبدادي

مفهومها: ينفرد الحاكم (الملك) في مباشرة السلطة التي تؤول إليه عن طريق الوراثة ، فالحاكم هنا لايخضع لاي قانون ولايحد من سلطته اي شيء على اساس انه صاحب السيادة ، ومن ثم له ان يستخدم سلطاته وفق ارادته لا ارادة الشعب لان ارادته هي القانون ، اي ان في الحكومة الاستبدادية تهدر الحريات وكرامة البشر لحلول قانون الفرد (الحاكم) محل قانون الدولة ، اذ باستكان هذا الفرد (الحاكم) ان يشرع القانون أو يلغيه دون وجود اية مسألة له من قبل اية جهة اخرى ، وله ان يتخذ من القرارات مايشاء دون ان يتقيد بها لانها ملزمة لغيره .

تطبيق الملكية الاستبدادية: عرف هذا النوع من الملكية وطبق في الملكيات الاوربية القديمة حيث وجد من يدافع عنه حينذاك على اساس ان الملك هو مصدر السلطات جميعها وهو مصدر القانون ، وله ان يتخذ مايشاء من القرارات دون ان يكون مقيدا بها ، لانها ملزمة لعامة الشعب ، ولا يوجد رقيب على ارادته التي تعلو على ارادة الجميع ، فهو يستمد شرعية حكمه من الاله أو هو الاله بحد ذاته .

ومع التطور السياسي والاجتماعي اختفت الاصوات المؤيدة لهذا النوع ، وظهرت اصوات تنادي بتخيف قبضة الحاكم على مقاليد السلطة واحترام التشريعات التي تضعها الدولة ، مما ادى الى ظهور الملكية المطلقة كرد فعل على ذلك .

٢.الملكية المطلقة

مفهومها: في هذه الصورة ينفرد الملك بمباشرة السلطة التي تؤول إليه عن طريق الوراثة ، إلا انه مقيد بالقوانين النافذة مع تمتعه بسلطة تقديرية يستطيع من خلالها الغاء القوانين أو تعديلها ، وهذه السمة هي التي تميز الحكومة المطلقة عن الحكومة الاستبدادية حيث تخضع الاولى للقانون في حين ترى الثانية انها فوق القانون .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تميز الملكية الاستبدادية عن الملكية المطلقة:

اوجه التشابه بين الاثنين :

١. يصل الحاكم الى السلطة عن طريق الوراثة .

٢. الحاكم هو مصدر السلطات ومصدر القانون في الدولة .

٣. مصدر شرعية الحكم هو ان الحاكم منصب من قبل الالهة أو هو الالهة بحد ذاته .

اوجه الاختلاف بين الاثنين :

١. الملكية المطلقة تتميز بخضوع الملك إلى القانون أي انه يكون خاضع للقانون الذي يضعه .

٢. الملكية الاستبدادية تتميز بعدم خضوع الملك لاي قانون بل هو فوق القانون ، بمعنى ان يضع القانون ليلزم به غيره .

٣. الملكية المقيدة (أو الدستورية)

مفهومها: في هذه الصورة يتولى الحاكم (الملك) السلطة عن طريق الوراثة ، ولكن تختلف هذه الصورة عن سابقاتها ، ان الحاكم لاينفرد بممارسة السلطة بل توزع سلطات الحكم على هيئات متعددة (الهيئة التشريعية ، والهيئة التنفيذية ، الهيئة القضائية) تكون خاضعة للرقابة المتبادلة فيما بينها عما تمارسه من اعمال لضمان عدم التعدي على اختصاصات السلطات الاخرى وضمان عدم الانحراف في مزاولة الصلاحيات والمهام ، اما الحاكم فيمارس سلطات واختصاصات محدودة الغرب الى ان تكون اسمية وتشريفية مما يجعله بمنأى عن المسؤولية استنادا إلى قاعدة (حيثما تكون السلطة تكون المسؤولية) ، وهذا النوع من الملكية هو المطبق في الوقت الحاضر .

سبب شيوع الملكية المقيدة: يعود شيوع صورة الملكية المقيدة أو ماتسمى بالملكية الدستورية إلى مانالت به الشعوب من نضال وكفاح طويل ضد استبداد الحكام صاحبي السلطات المطلقة حيث وافق بعض الحكام وعلى مضض على مبدأ المشاركة في ممارسة السلطة وعدم تجميعها بيد الحاكم منفردا .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحاضرة السابعة

صور الديمقراطية

الديمقراطية المباشرة

تعد الديمقراطية المباشرة النموذج المثالي للحكم الديمقراطي, لأنها تسمح للشعب و

و تمكنه من ممارسة السلطة بنفسه, فيكون المواطنون محكومين و حكاما في الوقت نفسه وسوف نبين مفهوم الديمقراطية المباشرة و تقديرها فيما يأتي:-

أولا:- مفهوم الديمقراطية المباشرة

فالديمقراطية المباشرة هي ان يباشر الشعب صاحب السيادة السلطة من دون وسيط أو نواب أو ممثلين عنه, أي هي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه, حيث يتولى الشعب بنفسه جميع سلطات الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية, فيقوم بوضع القوانين و الإشراف على تنفيذها و على سير المرافق العامة, و يتولى القضاء بين أفراده, ويقوم الشعب بالاجتماع بشكل جمعية عامة من أجل إقرار القوانين و اتخاذ القرارات الحكومية كتعيين الموظفين و إبرام العقود و المعاهدات, و إصدار القرارات القضائية و إعلان الحرب والسلم و تسيير الشؤون العامة للمدينة و اختيار الحكام .

و لهذا دافع الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو بحرارة عن نظام الديمقراطية المباشرة في كتابه العقد الاجتماعي و مما قاله في هذا الصدد : " إن نواب الشعب في النظام النيابي ليسوا ولا يمكن أن يكونوا ممثلين له بل ما هم إلا وكلاء منفذين لإرادته و ليس لهم أن يبتوا في أي شيء فكل قانون لم يوافق عليه الشعب نفسه باطل , و لا يمكن أن نسميه قانونا, يظن الشعب الانكليزي أنه حر, ولكنه واهم في ظنه فهو ليس حرا إلا في فترة انتخاب أعضاء البرلمان فإذا ما تمت الانتخابات عاد الشعب عبدا لا سلطة له.... ففي اللحظة التي يختار الشعب فيها ممثليه يفقد حريته و كيانه " . نلاحظ من ذلك تأييد الفيلسوف جان جاك روسو للديمقراطية المباشرة و انتقاده للديمقراطية غير المباشرة أو النيابية.

وقد طُبق هذا النظام قديما في المدن اليونانية, ولكنه كان قاصرا على المواطنين الأحرار فجمعية الشعب العامة لم تكن تضم أغلبية سكان المدينة, وانما فقط الذكور الأحرار الذين لم يكونوا يشكلون سوى أقلية من سكان المدينة, كذلك فإن جمعية الشعب العامة لم تكن تمارس الوظائف و السلطات كافة, بل كانت تمارس فقط الوظيفة التشريعية من إقرار للقوانين و

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المعاهدات و الضرائب, في حين كانت تفرض الوظيفة القضائية أيضاً لقضاة تعينهم الجمعية العامة للشعب.

اما التطبيق المعاصر للديمقراطية المباشرة, فهو موجود في ثلاث مقاطعات كانتونات سويسرية Glaris, Unterwald, Appenzell . ففي هذه المقاطعات الصغيرة التي لا يتجاوز عدد سكانها عشرات الآلاف, يجتمع مواطنوها بهيأة جمعية شعبية مرة واحدة في الربيع كل سنة, وذلك بشكل احتفالي ويقومون خلاله بإقرار القوانين المعدة سلفا من قبل موظفين, ويصوتون على الموازنة وبحث شؤون المقاطعات الخاصة واختيار القضاة والموظفين الذين يتولون وظيفة التنفيذ في الولايات, غير أن تغيب المواطنين عن هذا الاجتماع كبيرا جدا, و المناقشات التي تدور فيه سطحيه أو مصطنعة, و القرارات التي يتم التصويت عليها أو اتخاذها تكون معدة من قبل مجلس المقاطعة المنتخب من قبل الجمعية الشعبية .

و لكن هذا التطبيق يمكننا اعتباره في الحقيقة نوعا من التذكور أو التراث أكثر منه نظاما للحكم.

ثانيا:- تقدير الديمقراطية المباشرة

و للديمقراطية المباشرة مزايا عديدة فهي تعمل على تجسيد السيادة الشعبية بأرقى صورها لأنها لا تقبل أية وساطة من الشعب نفسه صاحب السلطة و بين الإرادة العامة, كما تعمل الديمقراطية المباشرة أيضاً على الارتقاء و الارتفاع بإحساس المواطن و شعوره بقيمة نفسه و رأيه و مدى تأثيره في رسم السياسة العامة للجماعة , واذا كانت الديمقراطية المباشرة تعمل على رفض أي وساطة بين الشعب وحقه في التعبير عن إرادته, فأنه لا محل لوجود الأحزاب السياسية في ظلها, و إن وجدت هذه الأحزاب فأن الديمقراطية المباشرة تخلص الفرد من الخضوع للنزعات الحزبية ومن تأثير الدعايات الحزبية المضللة, والديمقراطية المباشرة ترتقي بالمجتمع عن الخلافات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي قد تظهر في المجتمع بترتيب بعض الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو بتأمر منها تحقيقا لمصالح خاصة و أهداف محددة, فالديمقراطية المباشرة هي إحساس مباشر ووجهة نظر مباشرة و قرار و الفعي عام .

و بالرغم من هذه المزايا الا أن الديمقراطية المباشرة تعرضت كنظام للحكم إلى عدة انتقادات أهمها :-

١. إن تطبيق الديمقراطية المباشرة بشكل كامل امر مستحيل من الناحية العملية , و ذلك لزيادة عدد أفراد الشعب الذين يحق لهم ممارسة السلطة و زيادة مساحة الدول في الوقت الحاضر.

٢. اتساع وظائف الدولة وتعددها و اختلاف طبائعها و دقتها يتطلب خبرات و دراسات متعمقة و دقيقة و لا يوجد في الدنيا نظام يستطيع أن يوفرها لأفراد الشعب كافة الذين يوكل إليهم اتخاذ القرار في الديمقراطية المباشرة.

٣. اهتمام عامة الشعب نسبي و متغير في مواضيع متعددة و مهمة إلى درجة لا يمكن الاتكال عليه و الاطمئنان إلى صحته دائما.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤. تعرض الدولة لمخاطر كبيرة بسبب ما تطرح به علنا في أمور تتطلب السرية.

و أخيرا فانها تؤدي إلى تأثير كبير من بعض الشخصيات على عامة الشعب و دفعهم إلى الخضوع لرغبات محددة و شخصية بسبب التصويت العلني في الجمعيات الشعبية.

الديمقراطية شبه المباشرة

سوف نبين مفهومها و مظاهرها و تقديرها فيما يأتي :-

أولا:- مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة

تمثل الديمقراطية شبه المباشرة المركز الوسط بين الديمقراطية المباشرة التي يمارس فيها الشعب صاحب السيادة جميع السلطات العامة في الدولة من دون وساطة نواب أو ممثلين، وبين الديمقراطية النيابية التي يقتصر فيها دور الشعب على اختيار نواب عنه لممارسة شؤون الحكم السياسية.

و تقوم على أساس وجود نواب الشعب أي مجلس نيابي، ولكن الشعب يحتفظ لنفسه بحق التدخل المباشر لممارسة بعض مظاهر السيادة ، أي أن الشعب ينتخب المجلس مع الرجوع إليه على أساس أنه صاحب السيادة ومصدر السلطة للفصل في بعض الأمور المهمة. فهي تختلف عن الديمقراطية المباشرة من ناحية عدم ممارسة الشعب لشؤون السلطة كافة، وسبب ذلك يرجع إلى انه يقوم ببعض المهام فقط، ويترك القسم الأكبر من أمور الدولة إلى النواب الذين اختارهم ممثلين لهم هذا من جهة، و أنها تختلف عن الديمقراطية التمثيلية بحيث يقرر هذه الصورة من الديمقراطية للشعب حق ممارسة أمور السلطة، في حين تقتصر كل السلطة في الديمقراطية النيابية على النواب وحدهم مع كامل الاستقلالية عن منتخبيهم

ثانيا:- مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

من المعروف أن للديمقراطية شبه المباشرة مظاهر أو وسائل عدة يمكن إجمالها على الوجه الآتي:-

١- الاستفتاء الشعبي

٢- الاقتراح الشعبي

٣- الاعتراض الشعبي

٤- إقالة الناخبين للنواب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥- الحل الشعبي

٦- عزل رئيس الجمهورية

ثالثاً:- تقدير الديمقراطية شبه المباشرة

للديمقراطية شبه المباشرة مزايا عديدة وهي :-

١- إنها الطريقة الأمثل و الأقرب للديمقراطية الصحيحة بعد استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بسبب اتساع مساحة الدول وزيادة عدد سكانها، و هي تتجنب السلبيات الناتجة عن الديمقراطية النيابية.

٢- تسمح لأكبر عدد من هيأة الناخبين عن طريق الاقتراع الشعبي والاستفتاء الشعبي المساهمة في اتخاذ القرار الحاسم في اهم شؤون البلاد.

٣- تعد الديمقراطية شبه المباشرة تعبيرا صادقا عن الرأي العام ، وذلك لاتصال القاعدة الشعبية بأعلى مستوى من القرارات المهمة[1].

٤- تؤدي إلى التخفيف من التذمر الشعبي على أداة الحكم وسياستها و قوانينها حيث تكون نتاج استجابة المجلس النيابي للاتجاهات العامة للشعب مما يجعل من تلك الوسائل صمام أمان لاستقرار النظام السياسي.

عيوب الديمقراطية شبه المباشرة :-

١- إن ممارسة هذه المظاهر تتطلب قدرا من الوعي و الثقافة الجماهيرية في القضايا التي تتطلب مساهمة الشعب المباشرة في التقرير بشأنها. وقد لا يتمتع الشعب بهذا الوعي مما يؤدي إلى ضرر إشراك الشعب في الحكم أكثر من نفعه.

٢- إن القرارات المصيرية التي تتبناها الجماهير قد تتأثر بالأحزاب السياسية أو الدينية وغيرها من القوى الاجتماعية المحافظة.

٣- و قيل إن تصويت الشعب على القوانين لا تسبقه مناقشات كافيه كتلك التي تجري داخل المجالس النيابية. وقد ردّ عليها البعض بأن وسائل الإعلان و الصحافة قد تكفلت إلى حد كبير هذه المهمة. ونرى اليوم أجهزة التلفزيون و الراديو و الصحافة تعمل على تنوير الشعب و مده بالمعلومات قبل إشراكه بالإدلاء برأيه في المسائل المهمة[2].

٤- إن اشتراك الشعب في التشريع يقلل من هيبة البرلمان و اهتمامها بل تشريع بسبب شعور أعضائها بأن المسؤولية موزعة على جهات أخرى غير المجلس الذي ينتمون إليه.

---

[1] د. نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٢٧١.

[2] د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية الدول و الحكومات، المصدر السابق، ص ٢٧٣-٢٧٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥- وقال البعض إنها تكلف ميزانية المجتمع مبالغ طائلة ترهق المواطنين في النهاية ، لأن الشعب يسرف في ممارستها

الديمقراطية النيابية (غير المباشرة)

إن جوهر الديمقراطية النيابية هو أن الشعب يستحيل أن يقوم بكل وظائف الحكم بنفسه، لذلك ينتخب مجلسا نيابياً أو ينتخب أعضاء البرلمان الذي قد يأخذ بنظام المجلس أو المجلسين وسوف نبين مفهومها وأركانها في النقاط الآتية :-

أولاً:- مفهوم الديمقراطية النيابية

لذلك تعرف الديمقراطية النيابية بأنها نظام سياسي يصوت فيه أفراد الشعب على اختيار أعضاء الحكومة الذين يدورهم يتخذون القرارات التي توافق مصالح الناخبين، و تسمى بالنيابية ، لأن الشعب لا يصوت على قرارات الحكومة بل ينتخب نوابا يقررون عنه.

فالنظام النيابي يقوم على أساس وجود برلمان منتخب بكامل أعضائه أو معظمهم من قبل الشعب لمدة محددة سواء كان يتكون من مجلس أو مجلسين، ويمارس سلطة عليا ذات سيادة لها اختصاصات جوهرية أساسية كالتشريع و الرقابة و المسألة و إقرار الموازنة و التأثير في عملية القرار .

حيث يرى المدافعون عن الديمقراطية النيابية بأن الهيأة التشريعية المنتخبة تقوم بدور مهم جدا لتحقيق المساهمة العامة في الحكم، فهي تقوم بدور الشبكة التي تنسق الأفكار و الآراء من خلال عملها في جمع المعلومات والمقترحات من كل الأطراف، من النواب أنفسهم و من الحكومة و من الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على مستوى الوطن كله، ومن خلال العملية التشريعية تتمحه تلك الأفكار و المقترحات في القرارات التي تتخذ . وبذلك تكون المساهمة الشعبية في الحكم بهذه الصورة بديلاً عن الديمقراطية المباشرة.

ثانيا :- أركان النظام النيابي

ان النظام النيابي ينهض على عدة أركان سوف نبينها في النقاط الآتية :-

١. وجود هيأة نيابية منتخبة

٢. تحديد مدة العضوية في الهيأة البرلمانية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣. البرلماني يمثل الأمة بأكملها
٤. استقلال البرلمان عن ناخبيه أثناء الفصل التشريعي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحاضرة الثامنة

١٠

مفهوم الديمقراطية وأنواعها

الديمقراطية :- الديمقراطية لغتا ((حكم الشعب)) وبهذا تطلق هذه التسمية على الحكومات التي ينتخبها الشعب ويختارها .

أما الديمقراطية إصطلاحاً بمفهومها الشامل فتعني ((الحكومة التي تقرر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطات إلى رقابة رأي عام حر له وسائل قانونية تكفل خضوع الحكومة له)) .

وينظر للديمقراطية نظرة مختلفة في بلدان العالم وبحسب وجهة نظر كل نظام أو دولة ولكن يبقى الأساس المشترك التي تتفق عليه هذه الأنظمة أن الديمقراطية هي حق الأغلبية بالحكم وحق الأقلية بالمعارضة .

أما الديمقراطية بمفهومها الحديث تعني((حرية الفرد مشتملة على المواطن والحقوق والمسؤوليات من اجل النهوض بالوظائف التي يختارونها من دون تفرقه ومن دون النظر إلى الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعرقية والجنس واللون للأفراد))

وكما إنها تعني((حق الفرد في الحياة والتعبير عن الرأي والمعتقد من دون معوقات أو تهديد وان تختار الشعوب مصيرها)) .

انواع الديمقراطية

١- الديمقراطية المباشرة :- وهي إشراك الشعب مباشرة في ممارسة السلطة وقد لا يتم هذا بكيفية واحدة .

٢- الديمقراطية الغير مباشرة :- وهي اختيار الشعب ممثلين عنه يمارسون السلطة نيابية عنه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣-الديمقراطية شبه المباشرة :- وتتخذ هذه الديمقراطية الصورتين السابقتين أعلاه أي المباشرة وغير المباشرة .

<u>خصائص النظام الديمقراطي</u>

١- دستور يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ويوضح كيفية تشكيل السلطات العامة(التشريعية) و(التنفيذية) و(القضائية) والعلاقات بينها والمقومات الأساسية للمجتمع وحقوقه وضماناتها ، وتعد قواعد الدستور اسمى القواعد القانونية على الإطلاق .

٢- سيادة القانون .

القانون أيا كان مصدره سواء دستور أو قانون تسنه السلطة التشريعية أو اللوائح الإدارية سواء مكتوبا أم عرفيا (غير مكتوب) فهو الذي يسود الجميع (الحاكم والمحكوم) وأي تصرف يخالفه يعد خروج عن القانون .

٣- حرية الرأي والتعبير .

وتشمل حرية الاجتماعات وإصدار الصحف حيث تحتاج إلى حكم قضائي لإيقاف هذا الحق ويستثنى منه ما يخص المصالح العليا للدولة .

٤-حرية تكوين الأحزاب السياسية .

فالحزب تنظيم رسمي هدفه الوصول للسلطة وهو بعكس جماعات الضغط والمصالح التي تستهدف التأثير في القرار السياسي دون الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية الحكم المباشرة .

٥-استقلال السلطة القضائية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويشمل عدم التدخل في الأمور القضائية وعدم اتخاذ إجراء عزل القضاء إداريا مع عدم التدخل بشؤون القضاء .

مميزات النظام الديمقراطي

١- يعمل على معاملة الجميع على قدم المساواة .

٢- يعمل على الإيفاء باحتياجات الناس .

٣- يدعو للحوار الصريح والإقناع والسعي لحلول وسيطة .

٤- يعمل على كفالة وحماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية .

٥- تجديد قوة المجتمع من خلال استخدام الوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الفاشلين ومن دون حدوث اضطرابات في نظام الحكم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحاضرة التاسعة

الانتخابات في العراق

تعد المشاركة في ادارة الشؤون العامة حقاً اساسيا من حقوق الانسان ينص عليه ويكفله الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وتعترف به معاهدات واعلانات دولية واقليمية اخرى ، وتاريخيا فقد بدأت ظاهرة الانتخابات في الحضارات الاغريقية اليونانية القديمة في عام (٢٤٠٠) ق.م، وكانت تتمثل بان يجتمع الناس في مكان عام للتداول بأمورهم وطرح افكارهم فيما يخص متطلبات حياتهم اليومية وباختلاف الدول وتعدد انظمتها سواء سلطة شعبية كانت أم حكومية أم فردية، حاولت معظمها تطبيق نوع من الانتخابات لإرضاء شعوبها أو لتظهر امام الدول الاخرى بأنها تطبق وتمارس المفاهيم الديمقراطية في السلطة وتعمل على مشاركة الشعب في عمليات اتخاذ القرار.

وفي ظل النظم الديمقراطية تتنافس الاحزاب والفئات والمجموعات والكتل السياسية في العملية الانتخابية بطريقة حضارية بعيدة عن استعمال العنف للوصول إلى غاياتها سالكة طريق التنافس لتحقيق اهدافها في ظل الانتخابات الديمقراطية. واهم ما يخص موضوع الانتخابات في ظل المفاهيم الديمقراطية هو ان يشعر كل شخص بحريته في تصرفاته العقائدية دينية أم سياسية، كذلك يبتعد عن الايذاء أو الطعن بالآخرين واحترام عقائدهم وديانتهم مهما كانت. والانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية فهي ليست غاية بل خطوة هامة واساسية على الطريق المؤدية الى اضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة الفرد في حكم بلده.

مفهوم الانتخابات:

يمكن تعريف الانتخابات بانها تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية او التنفيذية او المؤسسات المحلية، وذلك من خلال التصويت والذي يعد وسيلة هامة واساسية يمكن للإفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم.

اما التصويت فانه يعني قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى اعداد القوانين او في بعض مناصب اتخاذ القرارات، وغالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني او المحلي.

ويرتبط الحديث عن الانتخاب بإثارة عدة نقاط:

النقطة الأولى: تخص هيئة الناخبين والتي تتعلق بمن له الحق في التصويت، حيث ان كل بالغ عاقل يتمتع بهذا الحق، مع وجود عدة قيود تتعلق بالجنسية والأصل العرقي والإقامة والتعليم، مع اختلاف في حجم هذه القيود بحسب قانون كل دولة.

النقطة الثانية: تتعلق بالدوائر الانتخابية التي يتم تقسيم الدولة لها، إذ عادة ما يجرى التقسيم على أسس متنوعة منها الحدود الإدارية، وعدد السكان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النقطة الثالثة: وهي الأهم والتي ترتبط بنظم الانتخاب، فالانتخاب قد يكون مباشراً على درجة واحدة أو غير مباشر على درجتين، وقد يكون فردياً أو بالقائمة، وقد يتم وفق نظام الأغلبية أو وفق نظام التمثيل النسبي.

النقطة الرابعة والأخيرة: فإنها الخاصة بإدارة الانتخاب، وتعد الإدارة الكفء أو النزيهة هي التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته دون مضايقات بما يقتضي ذلك من حسن اختيار مقار اللجان وتيسير إجراءات التسجيل وكفالة الإشراف القضائي على مختلف مراحل العملية الانتخابية.

الاستفتاء:

الاستفتاء يعني إحالة القوانين التي توقشت بالبرلمان وكذلك التعديلات الدستورية التي أقرها هذا الأخيرفضلاً عن القضايا العامة ذات الأهمية إلى المواطنين لاستطلاع رأيهم فيها.

وعلى الرغم من أن الاستفتاء يعد نظرياً الوسيلة المثلى لإعمال السيادة الشعبية من خلال الاحتكام المباشر للرأي العام، إلا أنه يرد عليه تحفظان أساسيان:

- أحدهما خاص بتأثيره على أضعاف وضع البرلمان في إطار النظام السياسي من خلال رد تشريعاته وتعديلاته للمواطنين لإبداء الرأي فيها.

- والآخر خاص بنقص المعلومات ذات الصلة بالموضوعات محل الاستفتاء لدى المواطنين مما يشكك في القدرة على استقصاء مختلف جوانبها.

اهمية الانتخابات:

تكمن اهمية الانتخابات في انها:

١- تعطي الشرعية: اذ انها تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق اصدار الانظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

٢- توفر المشاركة: تقدم الفرصة امام أكبر نسبة من المواطنين للمشاركة السياسية من خلال حقهم القانوني في التصويت والترشيح.

٣- حرية الاختيار: اذ انها تعطي المواطنين الفرصة لاختيار الشخص المناسب لإدارة الشؤون العامة.

٤- المراقبة والمتابعة: إذ تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها امام المواطنين الذين انتخبوهم.

٥- المساواة بين الناخبين: ان القوانين المعمول بها تؤكد على مبدأ المساواة الامر الذي يعني عدم وجود اي تمييز بينهم سواء على اساس الجنس او العرق.

٦- تكمن اهمية الانتخاب في الحد من ثقافة القوة لتحل محلها قوة الشرعية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعد الانتخابات الوسيلة الأساس لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية ، إذ يتم عبرها اختيار الأشخاص الذين سيُعهد لهم اتخاذ القرارات وصنع السياسات العامة في الدولة، ووسيلة لحسم الخلافات بين الأفراد والجماعات بالطرق السلمية ، كما تعد المعيار المحدد لشرعية السلطة القائمة في المجتمعات الديمقراطية .ويمكن القول ، بأنّ الاستقرار السياسي للدول يكمن في أربعة عناصر هي :

1- وجود مرجعيّة دستورية نهائية ، واعية عليا لهرم الدولة ، تمتلك القدرة والصلاحيات الدستورية الكافية لحسم النزاعات المحتملة بين المؤسسات السياسية ، وانحياء التقاطعات الحادة بين القطاعات الاجتماعية ، لتكون لها الكلمة الفصل في نهاية المطاف.

2- وجود دستور مرن قابل للتعديل بما يمكّنه من مواكبة تطوّر حركة المجتمع الإنساني في العالم المعاصر ، وبما يحقّق طموحات القوى الاجتماعية الصاعدة ، ويحتوي الأجيال المتجددة في مؤسسات الدولة.

3 – وجود نظام انتخابي يعكس التمثيل الواقعي لإرادة الجماهير ، فيزيد التمثيل الشعبي إلى أقصى مدى ممكن ، ويقلّل هدر أصوات الناخبين إلى أقصى درجة ممكنة.

4- وجود إشراف قضائي مستقلّ على الاستفتاءات والانتخابات ، بما يدعّم ثقة المجتمع بمخرجات العمليّة الانتخابية ، التي تعد الركيزة الأساس في شرعيّة الأنظمة السياسية الديمقراطيّة .

شروط و معايير الانتخابات الحرة والنزيهه

أكدت الوثائق الدولية العديدة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة لسنة ١٩٩٤ بأنه ولكي تكون الانتخابات حرة و نزيهة يجب ان تتوافر فيها الشروط التالية ، وهي بمثابة مبادئ رئيسة لكل عملية انتخابية وهي كذلك شروط أساسية لتأمين ديمقراطيتها:

1-حق الشعوب في إجراء الانتخابات، والمشاركة في الترشح والتصويت، بمعنى أنه يجب أن يتمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع و المشاركة في الشؤون العامة .

2-يجب أن تضمن إجراءات الاقتراع حرية الاختيار والتساوي بين الناس في ثقل الصوت، و سرية التصويت ، و صحة فرز البطاقات .

3-يجب أن تجري الانتخابات بصفة دورية.

4-أن يتم تحديد الدوائر على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق وأشمل إرادة الناخبين .

5 -يجب أن تشرف وتمارس مراقبة العمليات الانتخابية سلطات أو هيئة انتخابية مستقلة عن بقية سلطات الدولة حتى تكفل نزاهتها، و يجب أن تكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

6-حرية الدعاية الانتخابية، والتنافس المتكافئ في الانتخابات .

العوامل التي تتأثر بها نتائج الانتخابات بصفة عامة

1-نظام التصويت : (قائمة أم فرد.)

2 -حجم الدائرة : (دائرة واحدة أم دوائر متعددة .)

3 -طريقة توزيع المقاعد : (نظام التمثيل بالأغلبية أم نظام التمثيل النسبي.)

وتميل اغلب الأنظمة الديمقراطية في العالم إلى الأخذ بنظام (التصويت العام) ، لما في ذلك من مزايا مشاركة لأكبر عدد من المواطنين وضمان المساواة بين جميع المواطنين ، ويثير حق الاقتراع العام عدة إشكاليات أهمها: حق النساء في التصويت ، و سن الرشد السياسي ، وضمان المساواة في الاقتراع .

الاقتراع المباشر و غير المباشر

يكون الاقتراع مباشرا إذا كان الناخب يختار بنفسه نائبه في البرلمان من دون وساطة ، إما الانتخاب غير المباشر فيكون عندما يقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم باختيار النواب ، ومن ابرز الدول التي تأخذ بالانتخاب غير المباشر الولايات المتحدة الأمريكية، اذ يتم انتخاب الرئيس بطريقة الانتخاب غير المباشر، كما تأخذ سويسرا أيضا بنظام الانتخاب غير المباشر، إذ يتم انتخاب الحكومة السويسرية والمجلس الفيدرالي بطريقة الاقتراع المباشر بواسطة أعضاء البرلمان في جلسة مشتركة لانتخاب الحكومة والمجلس الفيدرالي .

الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

1-الانتخاب الفردي

هو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار فرد واحد من بين المرشحين في دائرته الانتخابية، وفيه تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً طالما أن الناخب يختار نائباً واحداً فقط ، ومن مزايا الاقتراع الفردي أنه طريقة بسيطة وسهلة فالناخب لصغر الدائرة الانتخابية يمكنه معرفة المرشحين وتقدير كفاءتهم، كما أن النائب للسبب نفسه يمكنه تبين رغبات الناخبين ومصالحهم.

ومن عيوبه أنه يجعل النائب خاضعاً لناخبيه ويهتم بمطالب دائرته دون سواها، الأمر الذي يغلب المصالح الشخصية على المصلحة العامة والمشكلات الوطنية.

2-الانتخاب بالقائمة:

وهو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار قائمة تضم أكثر من فرد من بين القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية أو تشكيل قائمة من المرشحين، حيث تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً طالما أن الناخب يختار قائمة تضم مجموعة من المرشحين، والقوائم إما أن تكون قوائم مغلقة وإما أن تكون قوائم مفتوحة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أ - القوائم المغلقـــة : بمعنى أن على الناخب أن يختار قائمة من القوائم المرشحة في الدائرة من دون أن يدخل عليها تعديلاً أو تبديلاً .

ب - القوائم المفتوحـــة : بمعنى أن يكون للناخب الحرية في تشكيل قائمة من مجموع المرشحين وذلك باختيار عدد من المرشحين من بين القوائم يساوي عدد المقاعد المطروحة للدائرة ، ومن مزايا الانتخاب بالقائمة أنه يبرز المرشحين ويجعل اختيارهم مبنياً على البرامج الانتخابية وليس على الأشخاص، مما يدفعهم لتبني المصلحة العامة والوطنية أكثر من الاهتمام بالقضايا الشخصية ، ومن عيوبه وخاصة في حالة القوائم المغلقة، أنه يبني فجوة بين الناخب والنائب التابع لدائرته لأن انتخابه ليس لشخصه وإنما لحزبه السياسي وبرنامجه السياسي.

حجم الدوائر الانتخابية

يتبع حجم الدوائر الانتخابية في الكبر والصغر نظام التصويت وطريقة توزيع المقاعد، ففي الانتخاب الفردي تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة، و في الانتخاب بالقائمة تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً، ويمكن أن تكون البلاد جميعها دائرة واحدة ويكون ذلك غالباً في حال الانتخاب بالقائمة المغلقة والتمثيل النسبي.

النظام الانتخابي

من المسلم به أن المؤسسات السياسية في الدولة هي من تفرض قواعد الممارسة الديمقراطية، وغالبا ما يقال أن المؤسسة السياسية الأكثر عرضة للتلاعب، بقصد أم بغير قصد، هي النظام الانتخابي ، إذ ان اختيار النظام الانتخابي له أهمية بالغة و أثر كبير ، فهو يؤثر في نظام الأحزاب السياسية القائمة، لاسيما في عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان، كما أنه يؤثر في تماسك الأحزاب وانضباطها الداخليين، فبعض الأنظمة تشجع التجزئة، إذ تكون أجنحة عدة لحزب واحد على خلاف متواصل، في حين ان أنظمة أخرى تشجع الأحزاب على التحدث بصوت واحد واستبعاد أسباب الخلاف، ويضاف إلى ذلك ان النظام الانتخابي الذي لا يعكس الواقع الاجتماعي ، والذي لا يعطي المعارضة انطباعا بأن فرصة الفوز متاحة لها في المرة المقبلة ، من شأنه أن يحرّض الخاسرين على العمل من خارج النظام السياسي وعلى اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، وعفية الطابع ، كما يؤثر نموذج النظام الانتخابي في جوانب إدارية وقانونية، مثل توزيع مراكز الاقتراع، وتحديد المرشحين، وتسجيل الناخبين، وإسناد المسؤولية للإدارة الانتخابية، وتقسيم الدوائر، وشكل بطاقات الاقتراع وطريقة فرز البطاقات، وإعلان النتائج . فالنظام الانتخابي هو آليات انتخابية تعمل على ترجمة ما يحدث في الانتخابات العامة إلى مقاعد في البرلمان يفوز بها المرشحون والأحزاب.

أهمية النظام الانتخابي

إن العملية الانتخابية مهما كانت نزيهة ومنتظمة، فإن نتائجها تعتمد بشكل أساسي على النظام الانتخابي المعمول به، وبما أن اختيار النظام يتأثر غالباً باعتبارات سياسية، فلا بد من امتلاك المعرفة الضرورية عن الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم و كذلك التجارب المختلفة في هذا المجال، و يمكننا إيجاز أهمية النظام الانتخابي على النحو الآتي:

1. إن النظام الانتخابي الذي يختاره شعب من الشعوب قد يؤثر إيجاباً أو سلباً في النظام السياسي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2-يمكن لنظام انتخابي معين أن يضمن تمثيل القوى في البرلمان بما يتناسب مع حجمها في المجتمع، وقد يتيح نظام انتخابي آخر الفرصة أمام القوى الكبيرة لكي تتمثل بمقاعد أكبر من حجمها الحقيقي في المجتمع.

3-يمكن لنظام انتخابي معين أن يؤدي إلى تشجيع التوافق بين الأحزاب المختلفة، وقد يؤدي نظام انتخابي آخر للتنافر بينهما.

4-يمكن لنظام انتخابي أن يعمل على قيام حكومة فعالة ومستقرة ويمكن لنظام آخر أن يعمل على قيام حكومة غير مستقرة.

5-يمكن أن يؤدي النظام الانتخابي إلى بلورة معارضة برلمانية بحدود معينة كما يحدث في أغلب الدول العربية ويمكن لنظام آخر أن يؤدي إلى بلورة معارضة فعالة.

6-يمكن لنظام انتخابي أن يصيب البرلمان بالشلل ويُخضعه لسيطرة الحكومة، وذلك عندما يسيطر حزب الأغلبية .

7 -ويمكن للنظام الانتخابي تشجيع مشاركة الناس من خلال تسهيل الإجراءات وتحفيزهم على المشاركة ، وبخلاف ذلك تقلّ نسبة المشاركة السياسية.

أنواع النظم الانتخابية

إن النظام الانتخابي يلعب دوراً أساسياً ويمثل عاملاً مؤثراً في صياغة العملية السياسية لأنه يلقي بضلاله على مستوى مشاركة الجماهير وفاعلية القوى السياسية ومن ثم نتائج الانتخابات وبالتالي تحديد الملامح الرئيسة للعملية السياسية برمتها ولذلك يكتسب النظام الانتخابي كل هذه الأهمية ، وهناك عدة أنظمة انتخابية متنوعة ، وتبني هذا النظام الانتخابي أو ذاك يعتمد على طبيعة المجتمعات وتنوع مكوناتها الدينية والمذهبية والقومية والسياسية ، علماً بأنه لا توجد هناك وصفة ثابتة أو صيغة قانونية واحدة يتم استنساخها ومن ثم تبنيها في البلدان الأخرى ولكن يمكن إستثمار التجارب الديمقراطية السابقة والاستفادة من أنظمتها الإنتخابية لتشكيل رؤية مناسبة وتبني صيغة قانونية مثلى تكون مميزاتها أكثر من مساوئهاعلى اعتبار أن جميع الأنظمة الانتخابية لها مميزات وتنطوي بعض السلبيات فتتغير هذه النسب من المكاسب والمساوىء تبعاً لطبيعة تلك المجتمعات وتنوع مكوناتها ، وبشكل عام هناك أنواع رئيسة من الأنظمة الإنتخابية وأهمها هي :

أولا : نظام الأغلبية

نظام الأغلبية هو أقدم نظام انتخابي وكان لفترة طويلة الوحيد المعمول به، ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من ٨٠بلداً في العالم ، استنادا إلى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي ١٩٩٣ ، وتكمن ميزة هذا النظام في بساطته، إذ يتم انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات وقد طبق هذا النظام قبل ظهور الأحزاب السياسية إذ يتم انتخاب المرشح الأكثر شعبية ، لقد نشأ نظام الأغلبية في بريطانيا، وينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام وهي :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

1-الأغلبية المطلقة : وهو من الأنظمة الواسعة الانتشار ويطبق في فرنسا وفي جمهوريات الإتحاد السوفييتي المستقلة ويكون المرشح فائزاً وفق هذا النظام إذا حصل على (٥٠ % + ١) من أصوات الناخبين المسجلين أو من أصوات الناخبين المشتركين فعلاً ، وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على هذه النسبة سيتحتم إجراء انتخابات ثانية بين المرشحين الذين حصلوا على أعلى الأصوات في الدورة الأولى.

2-الأغلبية البسيطة : وهي أبسط الأنظمة الإنتخابية لأن المرشح يفوز إذا حصل على أصوات أكثر من منافسيه بغض النظر عن فارق الأصوات ، ويطبق هذا النظام في الولايات المتحدة والهند وإيطاليا ، يمتاز هذا النظام بكونه يصلح للانتخابات الفردية وانتخابات القوائم على حد سواء ، هذا فضلاً عن أنه أقل تكلفة مادية من النظام الأول لكونه لا يحتاج إلى دورة ثانية من الانتخابات لأنه يحسم النتائج في الدورة الأولى.

3-الأغلبية النسبية (المؤهلة) : وهو نظام قليل الانتشار بسبب صعوبة حصول المرشحين على النسبة المحددة التي تؤهلهم للفوز بالمقاعد البرلمانية أو لأي منصب آخر وكان هذا النظام سائداً في إيطاليا قبل الإصلاحات الانتخابية التي جرت عام ١٩٩٣ م ، فقد كان يشترط على المرشح أن يحصل على نسبة ٦٥ % من أصوات الناخبين للفوز في المجلس الأعلى للبرلمان.

وقد جرت في عام ٢٠٠٣ انتخابات كانت الاولى لانتخاب اعضاء الجمعيه الوطنيه، التي جرت في ٣٠/كانون الثاني/٢٠٠٥ والتي اعتمدت قرار مجلس الحكم رقم(٨٧) لعام ٢٠٠٤ ، فقد نص الامر الانتخابي الذي اصدره الحاكم المدني (بول بريمر) رقم (٩٦) لعام ٢٠٠٤ في القسم الثالث الفقره (٣) على ان :"يكون العراق دائره انتخابيه واحده وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسيه من خلال التمثيل النسبي".

ومن هنا يتبين ان النظام الانتخابي المعتمد في الانتخابات هو التمثيل النسبي وقد اعتمدت طريقة التصويت بالقائمه المغلقه على اساس الدائره الواحده ،ومن الانتقادات التي وجهت لهذا النظام الانتخابي ،اي في ظل نظام التمثيل النسبي والدائره الواحده والقوائم المغلقه ، هو ان البرلمانيين لايرتبطون بدائره انتخابيه معينه ،وانما بقائمه حزبيه ،وبدلاً من ان يكونوا مسؤولين امام ناخبي بلدهم سيكون النواب موالين لزعماء الاحزاب الذين رشحوهم ، وتقوم معظمها على اسس عرقيه وطائفيه ،وبالتالي سوف تؤدي الى التجزئه والمحاصصه، بدلا من اعطاء الحريه للناخب في اختيار المرشحين لاختيار الاكفأ والاجدر لتمثيل المواطنين في المجلس النيابي.

ثم اصدرت الجمعيه الوطنيه قانون الانتخاب رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ والذي الغت بموجبه الامر رقم (٩٦) لعام ٢٠٠٤ ،الذي جرت بموجبه انتخابات الجمعيه الوطنيه في كانون الثاني ٢٠٠٥ وكان لأصدار القانون الجديد اهميه كبيره من الناحيه القانونيه وذلك للتحفظات الكثيره التي وجهت الى الامر (٩٦) بأعتباره امرا صادرا من سلطه اجنبيه ، وكان اصدار القانون الجديد يشكل شيئا من من عودة السياده للبلد .

وقد شهد العراق سلسله من الانتخابات عقب الاطاحه بالحكومه السابقه في ٢٠٠٣ كان اهمها الاقتراع الاول لانتخاب الجمعيه الوطنيه (مجلس النواب العراقي) المؤقت والذي انبثقت منه الحكومه العراقيه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الانتخابيه ، اما الاقتراع الثاني فقد كان عباره عن التصويت للدستور العراقي الدائم ،في حين شهد الاقتراع الثالث انتخابات عامه كان هدفها هو اختيار مؤسسات حكم دائمه فيه.

ومن الماخذ على الانتخابات في العراق:

- تذبذب نسبة المشاركه الانتخابيه في العراق على الرغم من اقرار مبدأ الاقتراع العام وحرية الترشيح والتصويت ومن الدستور الديمقراطي.

- تراجع دور المؤسسات الدستوريه ، وعدم قيامها بالتزاماتها القانونيه ،وكذلك كثرة الاحزاب وغياب البرامج اذ يرجع اسبابه الى عدم وجود القوانين المنظمه لاعمالها.

- التشكيك في نزاهة الانتخابات نظرا لسيطرة النظام الحاكم عليها ،عن طريق تعديل قانون الانتخابات وتحديد مواعيد اجراء الانتخابات وتنظيمها وبالتالي اقناع المواطن بعدم جدوى المشاركه.

- التأثير في شرعية السلطه من خلال عدم المشاركه نتيجة عدم وجود تنازل فعلي للسلطه وتجديد النخب السياسيه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحاضرة العاشرة

حقوق الإنسان في الدستور العراقي الجديد (2005)

جاء الدستور العراقي الصادر سنة 2005 ليكون بمثابة عقد اجتماعي- سياسي ينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين من جانب، كما ينظم العلاقة بين المحكومين أنفسهم من جانب آخر على أسس ديمقراطية وقد جاء الباب الثاني من الدستور النافذ تحت عنوان: الحقوق والحريات لذا سنقسم هذا الفصل على مبحثين نتناول في الأول أنواع الحقوق التي أقرها المشرع الدستوري ، ثم نتناول في المبحث الثاني طبيعة نظام الحكم في العراق وماهية مؤسساته على وفق الدستور.

اولا:أنواع الحقوق الواردة في الدستور العراقي النافذ:

وتقسم الى حقوق مدنية وحقوق سياسية

1- الحقوق المدنية / أقر الدستور العراقي النافذ مبدأ المساواة بين جميع العراقيين من دون تمييز وكانت هناك مواد في الدستور كفلت الحقوق المدنية وهي المواد (14-15-16-17-18-19-20-21)

نصت المادة (14) من الدستور العراقي على:(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو الوضع الاقتصادي أوالاجتماعي)).

نصت المادة (15) (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق إلا وفقاً للقانون)

نصت المادة (16) على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين)

نصت المادة(17) على (التأكيد على الحقوق الشخصية، وحرمة المساكن، وحق اكتساب الجنسية ومنع الحرمان منها)

ونصت المادة(18) على:((1 : الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.
2 : يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية،وينظم ذلك بقانون)).

نصت المادة (20) من الدستور على (المشاركة السياسية في بناء المؤسسات السياسية والدستورية وحق المشاركة للرجال والنساء في الشؤون العامة فيما أكدت المادة (19) على مبدأ استقلال القضاء(القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) ، لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني

كذلك نصت المادة (21) كل ما يتصل بحق اللجوء السياسي وأهمية تنظيمه وفق ضوابط معينة. بموجب قانون يشرعه مجلس النواب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2- الحقوق السياسية/

نصت المادة (1) من الدستور العراقي النافذ على مايأتي:((جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق))

نصت المادة (2) على (لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ولا يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية)

كما نصت المادة(5) من الدستور على (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية))

ونصت المادة (6) على (تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور)

وبما ان الحكم في العراق على وفق الدستور النافذ هو نظام نيابي (برلماني)فأن البرلمان (المؤسسة التشريعية) هو بمثابة المؤسسة الأم التي من خلالها تنبثق المؤسسات الاخرى وفي مقدمتها رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء(الحكومة وعلية يجب ان يمثل البرلمان عموم الشعب)

لذا نصت المادة (49) من الدستور على:((يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، ويشترط على المرشح ان يكون عراقيا كامل الاهليه وان تكون حصة للنساء لا تقل عن الربع من عدد الاعضاء.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وردت الحقوق الاقتصادية في المواد(22-28) من الدستور، إذ نصت المادة (22) على أن: ((العمل حقٌ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً))، ، على أن:((ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية))، و أن: ((تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون)).

أما المادة (23) فقد أكدت على حق الملكية الخاصة وصيانتها والانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون، و أكدت تلك المادة على حق العراقيين في التملك في أي مكان في العراق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما المادة (24) فقد نصت على كفالة الدولة لحرية انتقال الأيدي العاملة والبضائع بين الأقاليم والمحافظات.

ونصت المادة (25) نصت على كفالة الدولة لإصلاح الاقتصاد العراقي على وفق أسس اقتصادية حديثة ،

في حين نصت المادة (26) على كفالة الدولة لتشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة.

وقد نصت المادة (27) على أن: ((الأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)).

وتضمنت المادة (28) التأكيد على عدم فرض الضرائب والرسوم، أو تعديلها، أو جبايتها، أو الإعفاء منها إلا بقانون.

4- الحريات:

تعد الحرية حق من حقوق الإنسان الأساسية، وتقسم الى

1- الحريات العامة ،

2-الحريات المدنية والسياسية.

الحريات العامة:

نصت المادة (37) على :

اولا: أ- حرية الإنسان وكرامته مصونةٌ.

ب . لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي .

ج . يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية.

.ثانياً: . تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني

.ثالثاً .: يحرم العمل القسري (السخرة)، وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال .

ونصت المادة (40) على:((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية)).

كما نصت المادة(41)على ما يأتي:((العراقيون أحرارٌ في الالتزام باحوالهم الشخصية)).

ونصت المادة (42): على ما (لكل فرد حرية الفكروالضمير والعقيدة)

نصت المادة(43)على(تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما المادة (44) نصت على (حرية التنقل والسفر والسكن للعراقي)

2- الحريات المدنية والسياسية:

نصت المادة (38) على (حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة و حرية الاجتماع والتظاهر السلمي).

كما نصت المادة (39) على (حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية).

أما المادة (45) فقد نصت على (تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها)

ونصت المادة (46) على (لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner